

مرسوم يتعلق بتحديد نظام الدراسة والامتحانات
لنيل دبلوم الترجمة التحريرية والدبلوم العالي في
الترجمة التحريرية والدبلوم العالي في الترجمة الفورية
من مدرسة الملك فهد العليا للترجمة

**مرسوم رقم 2.85.852 صادر في 7 ذي الحجة 1407
(3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل
دبلوم الترجمة التحريرية والدبلوم العالي في الترجمة
التحريرية والدبلوم العالي في الترجمة الفورية من مدرسة
الملك فهد العليا للترجمة¹**

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395
(25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من
الفصل 32 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975)
بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها،
كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958)
المتعلق بالمعاقبة على الغش في الامتحانات والمباريات العامة؛
وباقتراح من وزير التربية الوطنية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406
(29 يوليو 1986)،
رسم ما يلي:

المادة 1

يحدد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الترجمة التحريرية والدبلوم العالي في
الترجمة التحريرية والدبلوم العالي في الترجمة الفورية من مدرسة الملك فهد العليا للترجمة
طبقاً للأحكام الآتية:

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3901 بتاريخ 9 ذي الحجة 1407 (5 أغسطس 1987)، ص 779.

الباب الأول: دبلوم الترجمة التحريرية

القسم الأول: التسجيل

المادة 2

يكون التسجيل بالسنة الأولى لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية على اثر مباراة يسمح بالمشاركة فيها لحملة الشهادة الجامعية في الدراسات الادبية (اختصاص لغات) أو ما يعادلها الذين تقبل ترشيحهم بعد دراسة ملفاتهم، لجنة يرأسها مدير المؤسسة وتضم أعضاء من هيئة التدريس.

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي المقاعد المخصصة سنويا للمباراة. ولا يمكن أن يشغل المرشحون الاجانب الذين يجب أن تتوفر فيهم الشروط المحددة في الفقرة الاولى أعلاه أكثر من خمسة في المائة من المقاعد المخصصة لكل مباراة.

المادة 3

يمكن في حدود المقاعد الشاغرة التسجيل بالسنة الثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية على أثر مباراة يسمح بالمشاركة فيها لحملة الاجازة في الآداب أو العلوم أو الحقوق أو الاقتصاد أو ما يعادلها الذين تقبل ترشيحهم، بعد دراسة ملفاتهم، اللجنة المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية أعلاه.

المادة 4

يجب على المرشحين المشار اليهم في المادتين 2 و 3 أعلاه أن يبينوا عند تسجيلهم التشكيلة اللغوية التي يختارونها، ولا يسمح لهم بتغييرها الا باذن خاص من المدير.

تشتمل كل تشكيلة لغوية على ثلاث لغات تكون من بينها اللغة العربية.

على أنه يجوز، بصفة استثنائية، السماح لبعض الطلبة الاجانب باختيار تشكيلة لغوية تضم لغتين فقط.

المادة 5

تحدد كيفية اجراء المباريات المشار اليها في المادتين 2 و 3 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

القسم الثاني: نظام الدراسات

المادة 6

تستغرق الدراسة الحصول على دبلوم الترجمة التحريرية ثلاث سنوات.

المادة 7

تشمل كل سنة جامعية 25 أسبوعا على الأقل تنقسم الى فصلين.

المادة 8

تشتمل الدراسة بالمؤسسة على دروس نظرية وأعمال تطبيقية. ويمكن تنظيم تداريب للطلبة بالخارج اذا سمحت امكانات المدرسة بذلك

المادة 9

تشتمل الدراسة على تأهيل عام وتأهيل متخصص.

1-يشتمل التأهيل العام على دروس تمكن الطلبة من اكتساب معلومات أساسية في ميادين مختلفة كالاقتصاد والقانون والعلاقات الدولية وعلم الاجتماع والادب.

2-يشتمل التأهيل المتخصص على:

أ) دروس تهدف الى تحسين المستوى اللغوي للطلبة؛

ب)دروس نظرية وتطبيقية في الترجمة.

المادة 10

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قائمة الدروس العامة والمتخصصة وتوزيعها السنوي والساعات المخصصة لها ومعاملاتها.

المادة 11

حضور الطلبة واجب في جميع الدروس، ولا يمكن لمن تخلف عنها أكثر من أربع مرات بدون مبرر خلال نفس الفصل أن يتقدم للامتحانات.

القسم الثالث: الامتحانات

المادة 12

تختتم كل سنة من سنوات الدراسة للحصول على دبلوم الترجمة التحريرية بامتحان سنوي.

المادة 13

تشتمل الامتحانات، بالإضافة الى المراقبة المستمرة للمعلومات في جميع المواد، على اختبارات كتابية واختبارات شفوية.

المادة 14

تشتمل الاختبارات الكتابية على دورتين:

- 1-تجرى الدورة الأولى في نهاية كل فصل وتشمل جميع المقرر الخاص بالفصل. ولا تطبق أحكام الفقرة أعلاه على طلبة السنة الثالثة الذين يقومون خلال فترة امتحانات الدورة الاولى بالتدريب المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه. ويؤدي هؤلاء الطلبة امتحان الدورة الأولى في نهاية السنة الجامعية.
 - 2-تجرى الدورة الثانية في نهاية السنة الجامعية وتشمل جميع المقرر السنوي الخاص بكل مادة.
- يمتحن خلال الدورة الثانية الطلبة غير الناجحين في الاختبارات الكتابية للدورة الأولى وذلك في المواد التي حصلوا فيها على درجة تقل عن 10 من 20.

المادة 15

يحدد المدير تواريخ الامتحانات ومواعيدها وأماكن اجرائها.

المادة 16

تجري الاختبارات الشفوية للامتحان السنوي في المواد الدراسية التي لم تجر فيها اختبارات كتابية.

تتم هذه الاختبارات في دورة واحدة في آخر السنة الجامعية.

لا يسمح بأداء الاختبارات الشفوية الا للطلبة الحاصلين في الاختبارات الكتابية على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 17 أسفله.

المادة 17

يقيم كل اختبار بدرجة من 0 الى 20، وتكون موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20 في اختبارين من اختبارات التأهيل المتخصص.

تقيم المراقبة المستمرة للمعلومات في كل مادة بدرجة تتراوح ما بين 0 و20، وتتكون هذه الدرجة من معدل الدرجات المحصلة خلال السنة الجامعية، وهي صالحة لدورتي الاختبارات الكتابية لكل امتحان سنوي للسنة الجامعية المعنية.

المادة 18

يتوقف الانتقال من سنة الى السنة التي تليها على النجاح في امتحان السنة السابقة. ويجب لذلك أن يحصل الطالب على معدل عام سنوي لا يقل عن 10 من 20.

المادة 19

لا يسمح بإعادة السنة الاولى لدبلوم الترجمة التحريرية الا برخصة استثنائية يمنحها المدير بعد دراسة الملف.

ولا يمكن للطالب أن يعيد السنة الا مرة واحدة اما بالسنة الثانية وأما بالسنة الثالثة. على أنه لا يسمح لحاملي الاجازة المسجلين بالسنة الثانية المشار إليهم في المادة 4 أعلاه بإعادة السنة الا مرة واحدة وذلك في السنة الثالثة فقط.

المادة 20

يجب على طلبة السنة الثالثة اعداد بحث في موضوع له صلة بالمواد الدراسية يشرف على تحضيره بعد موافقة المدير عضو من هيئة التدريس.

يمكن أن يكون البحث عملا نظريا أو تطبيقيا، وتناقش الطالب فيه لجنة يعينها المدير وتضم عضوين على الاقل من هيئة التدريس.

يحدد المدير بعد استشارة الشعبة المعنية تاريخ ايداع البحث وعدد صفحاته واللغة التي يحرر بها.

المادة 21

يسلم دبلوم الترجمة التحريرية باعتبار المعدل العام لسنوات الدراسة بأحدى الميزات الآتية:

- «مقبول» اذا حصل الطالب على معدل يساوي على الاقل 10 من 20 ويقل عن 12 من 20؛

- «مستحسن» اذا حصل الطالب على معدل يساوي على الاقل 12 من 20 ويقل عن 14 من 20؛
- «حسن» اذا حصل الطالب على معدل يساوي على الاقل 14 من 20 ويقل عن 16 من 20؛
- «حسن جدا» اذا حصل الطالب على معدل يساوي على الاقل 16 من 20.

الباب الثاني: الدبلوم العالي في الترجمة التحريرية والدبلوم العالي في الترجمة الفورية

المادة 22

- يحضر ويسلم الدبلوم العالي في أحد الاختصاصين:
- الترجمة التحريرية؛
 - الترجمة الفورية.

القسم الأول: التسجيل

المادة 23

يكون التسجيل لتحضير الدبلوم العالي في الترجمة التحريرية والدبلوم العالي في الترجمة الفورية على أثر مباراة يسمح بالمشاركة فيها لحملة دبلوم الترجمة التحريرية المنصوص عليه في الباب الأول أعلاه أو ما يعادله.

تحدد كيفية اجراء المباراة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ولا يمكن أن يشغل المرشحون الاجانب الذين يجب ان تتوفر فيهم الشروط المحددة في الفقرة الاولى أعلاه أكثر من خمسة في المائة من المقاعد المخصصة لكل مباراة.

القسم الثاني: نظام الدراسة

المادة 24

تستغرق الدراسة للحصول على الدبلوم العالي في الترجمة التحريرية او الدبلوم العالي في الترجمة الفورية سنتين.

المادة 25

تشتمل الدراسة أساسا وحسب تخصص الطلبة على تأهيل تكميلي عام وتأهيل تطبيقي متخصص ومناظرات.

- 1- تعنى دروس التأهيل التكميلي العام بتقنيات الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية.
- 2- تعنى دروس التأهيل المتخصص بالترجمة التحريرية والمنظورة أو الترجمة المتتبعية والأنية لنصوص تتعلق بميادين مختلفة على أن يكون الاهتمام أكثر بالترجمة الادبية والاقتصادية والقانونية والعلمية والتقنية.
- 3- تعنى المناظرات بنظرية واشكالية الترجمة وبالميادين التي لها صلة بذلك، كما تهدف الى أعداد الطلبة للقيام بانجاز مشروع نهاية الدراسة المنصوص عليه في المادة 35 أسفله.

المادة 26

يخضع التأهيل التكميلي العام والتأهيل التطبيقي المتخصص والمناظرات للمراقبة المستمرة للمعلومات.

يحدد المدير كيفية هذه المراقبة.

المادة 27

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قائمة دروس التأهيل التكميلي العام ودروس التأهيل المتخصص والمناظرات وتوزيعها السنوي وعدد الساعات المخصصة لها ومعاملاتها.

المادة 28

حضور الطلبة الزامي في جميع الدروس.

القسم الثالث: الامتحانات**المادة 29**

تختم كل سنة من سنتي الدراسة للحصول على الدبلوم العالي في الترجمة التحريرية والدبلوم العالي في الترجمة الفورية بامتحان سنوي.

المادة 30

تشتمل امتحانات السنة الاولى والسنة الثانية على اختبارات كتابية واختبارات شفوية.

المادة 31

تجري امتحانات آخر السنة في دورة واحدة.
يحدد المدير تواريخ الامتحانات ومواعيدها وأماكن اجرائها.

المادة 32

يقيم كل اختبار بدرجة تتراوح ما بين 0 و 20، وتكون موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 8 من 20.

المادة 33

يسمح بالانتقال الى السنة التالية لكل طالب حصل على معدل عام لا يقل عن 12 من 20 بدون درجة موجبة للرسوب.
وينظم للطلبة غير الناجحين الذين حصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 بدون درجة موجبة للرسوب امتحان استدراكي في المواد التي لم يحصلوا فيها على درجة 12 من 20.
ويحدد المدير تاريخ اجراء هذا الامتحان.

المادة 34

لا يسمح للطالب بإعادة السنة الاولى ولا السنة الثانية الا بترخيص استثنائي يمنحه المدير بعد دراسة الملف.
على انه يجوز للطالب الذي رسب في الامتحان الاستدراكي بالسنة الثانية من الدراسة أن يشارك في الامتحانات السنوية العادية للسنتين التاليتين فقط وفي هذه الحالة يجب على الطالب ان يقدم طلب مشاركته خلال السنة الجامعية.

المادة 35

يجب على الطالب أن يعد تحت اشراف استاذ من هيئة التدريس مشروع نهاية الدراسة قبل اجتياز امتحانات السنة الثانية من الدبلوم العالي في الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية.
ويمكنه ان يختار موضوع مشروع نهاية الدراسة ابتداء من السنة الاولى باتفاق مع الشعبة وبموافقة المدير.
يحدد المدير بعد استشارة الشعبة المعنية تاريخ مناقشة مشروع نهاية الدراسة واللغة التي يحرر بها.

المادة 36

يناقش مشروع نهاية الدراسة أمام لجنة يعين المدير أعضاؤها ورئيسها بعد استشارة الشعبة وتتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل يجب أن يكون من بينهم الاستاذ المشرف.

المادة 37

يسلم الدبلوم العالي في الترجمة التحريرية والدبلوم العالي في الترجمة الفورية بدرجة «امتياز» للطلبة الحاصلين في سنتي الدراسة على معدل عام يساوي 14 من 20 على الأقل.

الباب الثالث: أحكام مشتركة**المادة 38**

يجب على الطالب ان يجدد تسجيله بالنسبة لكل سنة جامعية في التاريخ الذي يحدده المدير.

المادة 39

تسند مهمة حراسة الامتحانات الى هيئة التدريس العاملة بالمؤسسة.

المادة 40

يعين مدير المدرسة رئيس وأعضاء لجان الامتحان، ويمكنه تعيين أعضاء اخصائيين أو خبراء من خارج المؤسسة.
تتخذ لجان الامتحان قرار النجاح أو الرسوب.
ولا يقبل أي طعن في قرارها.

المادة 41

يسند إلى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1986 - 1987.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية،

الامضاء: محمد الهلالي.